المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/47 بتاريخ 2021/04/20
بشأن إقصاء متنافس من طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على شكاية «.....» المتوصل بها بتاريخ 24 دجنبر 2020؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة ..... رقم 1427 بتاريخ 16 مارس 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 أبريل2021.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تشتكي شركة «.....» من بعض الاختلالات التي شابت مسطرة الإبرام المتعلقة بطلب العروض رقم 2020/12، والتي تتمثل في عدم وجود محضر مفصل لنتائج تقييم العروض التقنية والمالية للمتنافسين المتعلقة بطلب العروض المذكور أعلاه. إضافة الى عدم إخبارها بأسباب إقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض، وذلك طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من 1 من المادة 44 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على وجوب *"إخبار المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وإرفاق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم"*.

وبناء عليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 31 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية المشار إليه أعلاه، طلبت اللجنة الوطنية من وزارة ..... اطلاعها على موقفها مما جاء في رسالة الشكاية، حيث أوضحت الوزارة المعنية، أنه تم احترام المسطرة، ولم يتم اقصاء الشركة الى حين اختيار نائل

الصفقة وذلك استنادا الى مقتضيات المادة 16 من نظام الاستشارة. حيث تم اعتماد عملية الترجيح بعد تقييم العرض التقني والمالي للمتنافسين،

أما فيما يخص عدم التبليغ، فقد أكد صاحب المشروع أنه، وطبقا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، فقد تم نشر مستخرج من المحضر وتم إلصاقه بجميع مقار القطاع وكذا في البوابة المغربية للصفقات العمومية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تشتكي الشركة من عدم وجود محضر مفصل للجنة طلب العروض يخص نتائج تقييم العروض التقنية والمالية؛

وحيث إن الفقرة الاولى من المادة 43 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر تنص على أنه " تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ولا يتم نشر هذا المحضر أو تبليغه إلى المتنافسين..."

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة سلفا تنص على أنه يتم نشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر، ويلصق بمقار صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

وحيث إن صاحب المشروع التزم بما هو منصوص عليه في المادة 43 السالفة الذكر، وذلك بعدم نشر محضر لجنة طلب العروض ونشر مستخرج من المحضر، وإلصاقه بمقار إدارته؛

وحيث تم الإعلان عن نتائج أشغال لجنة طلب العروض المذكورة بتاريخ 13 أكتوبر 2020، ولم يتم إخبار المتنافسين المقصيين بأسباب إقصائهم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج؛

وحيث إن عدم توصل الشركة المشتكية بأسباب الإقصاء يخالف المقتضيات المنصوص عليها في المادة 44 من الرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أن صاحب المشروع، بعد إخبار نائل الصفقة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، "يخبر كذلك في نفس الأجل المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم"، مما يتعين معه على صاحب المشروع إخبار المتنافسين المقصيين داخل أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة ؛

وبناء عليه يتبين أن المادة 44 المذكورة ألزمت صاحب المشروع بضرورة إخبار المتنافسين المقصيين وذلك برسالة مضمونة أو بواسطة فاكس مع إثبات التوصل أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخا مؤكدا، وحددت له أجل خمسة أيام من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة للقيام بهذا الإخبار،

وبالتالي فإن على صاحب المشروع أن يحترم مسطرة التبليغ المنصوص عليها في المادة 44 المشار إليها أعلاه؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية من جهة:

- أن قرار إقصاء عرض المشتكية من المشاركة في طلب العروض سليم؛
- أنه يتعين على صاحب المشروع إخبار كل المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم بأسباب إقصائهم وفق ما هو محدد في المادة 44 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.